تعليمات رقم: 952 / ص1

تاريخ: 27 أيار 2003

تطبيق أحكام القرار 1/368 تاريخ 2002/4/4 بالنسبة لشركات الهولدنغ والشركات التابعة لها

من أجل تحديد مدى خضوع شركات الهولدنغ والشركات التابعة لها للضريبة على القيمة المضافة وذلك في حال لم تكن خاضعة أصلاً لها،
وعملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 60 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، والقرار رقم 1/368 تاريخ 2002/4/4 المتعلق بالأشخاص الذين يديرون أو يقومون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة،
وحيث أن شركة الهولدنغ هي شركة مالية تملك أسهماً في شركات أخرى، وتنجز عمليات مالية تخص تلك الشركات وتدير وتراقب أنشطتها،

لذلك ، نوضح مايلي:

- يعتبر نشاط شركة الهولدنغ مترابطاً مع نشاط كل من الشركات التابعة لها، على إعتبار أنه ضروري ومكمل لنشاط تلك الشركات. وعليه وفي حال كانت شركة الهولدنغ تتمتع بسلطة الإشراف والتوجيه على الشركات التابعة لها نتيجة تملكها لغالبية رأس مال تلك الشركات، عندها ينبغي جمع مجمل رقم أعمال شركة الهولدنغ وجميع الشركات التابعة لها التي تقوم بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة لتحديد مدى خضوع الشركة القابضة والشركات التابعة لها التي ينطبق عليها هذا التعريف لتحديد خضوعها للضريبة وذلك في حال لم تكن خاضعة أصلاً للضريبة.

- في حال تجاوز مجمل رقم أعمال هذه الشركات رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة، يتوجب عندها على شركة الهولدنغ إذا كانت تتعاطى أعمالاً خاضعة بطبيعتها للضريبة وعلى كل شركة من الشركات التابعة لها التي تقوم بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة أن تتقدم بطلب للتسجيل في مديرية الضريبة على

القيمة المضافة وأن تستحصل على رقم تسجيل خاص بها وذلك في مهلـة شـهرين إبتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع.

وزير المالية

27 أيار 2003

فؤاد السنيورة